وقال ابن القاسم ذلك على ما اشترطاه هكذا حكى الباجي عن المدونة والذي في المختصر انه
عنده فان اشترط قسمته جاز وان اشترط عصره على العامل جاز ليسارته ع وليس
عصره في ملئه نا بيسير وكذلك الحصاد في غالب الامر ولقط الزيتون وجداده وقال ابن المواز
ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وقال سحنون عن ابن القاسم على العامل عصره لان
ذلك غالب عمل اهل البلد وان اشترط على العامل وان لم يكن ثم عرف جاز وان اشترط على رب
الحائط عصر حصة العامل لم يجز سحنون منتهى عمله جذاذه وقال في كتاب محمد ان لم يشترط
على احد فهو بينهما وقال ابن حبيب العصر على العامل وان شرط على صاحب الحائط وكان للدفع
لم يجز ورد العامل الى اجرة مثله قال في المدونة ان اشترط العامل على رب النخل جذاذ النخل لم
يجز ذلك ع فان قصر العامل على بعض ما اشترط عليه ففي العتبية عن سحنون فيمن شرط
عليه حرث الارض ثلاث حرثات فحرث حرثتين ينظر جميع عمل الحائط المشترط عليه من سقي
وحرث وقطع فان كان ما ترك الثلث حط من نصيبه ثلثه او الربع حط الربع اما لو كان ما ترك
له من العمل وجهله بدل سماوي مثل ان يسقي بعض السقي فيغني عنه المطر ففي العتبية
والموازية لا يحط منه لرب الحائط بقدر ذلك قال في البيان ولا خلاف في ذلك بخلاف الاجارة بالدنانير
والدراهم على ان يسقي له حائطه زمان السقي وهو زمان معلوم عند اهل المعرفة فيسقي
المطر الحائط فيجب ان يحط من اجارته بقدر ما اقام المطر من الحائط وسقطا عنه فيه السقي
ص وما كان فيه يوم السقي يجب للعامل الاستعانة به وان لم يشترطه ش ولا يجوز المسا
قاة على اخراجه لانه عليه الصلاة والسلام لم يخرج شيئا مما في الحوائط اللخمي قال ابن نافع
ويحيى في كتاب ابن مزين ان ما كان في الحائط رقيق لا يخلو الا بشرطه وكذلك ايضا لا يجوز على
المشهور اشتراطه العامل ما لم يكن في الحائط وقال ابن نافع لا باس ان يشترط من الرقيق ما
ليس فيه ص والاجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم ش لما ذكر انه يجب للعامل الا
ستعانة بما في الحائط من اجراء وغيرهم بين ان الاجرة للعامل على ربه وهكذا في الواضحة
وقيده اللخمي بما اذا كانت الاجرة وجيبة فتكون على رب الحائط الى المدة التي اوجبهم عليها
فان فضل من مدة المساقاة عن مدة الوجيبة فعلى العامل فان كان الكراء غير وجيبة لانه قال
بعد ان قرر ان الاجرة على ربه وهذا اذا كان الاجير مستاجرا لجميع العام وان كان مستاجرا
لبعضه فلم ار في ذلك نصا وعندي ان عليه ان يعوض من يتم العمل لانه لو مات للزمه ذلك
فكذلك اذا انقضت مدة اجارته وقوله بخلاف نفقتهم وكسوتهم اي فانها على العامل وفي
مختصر ما ليس في المختصر هي على رب الحائط فقدم في الاولى الخبر لانه عليه الصلاة والسلام
لم يكلف شيئا من ذلك وقدم في الثانية القياس لانهم رقيق رب الحائط ودوابه ابن القاسم وان
جهل العامل فلم يشترط ما في الحائط من رقيق ودواب وقال ربه انما ساقيتك بغيرهم انهما
يتحالفان ويتفاسخان الشيخ ابو محمد انكر هذا وهو لا يجوز عنده اخراجهم فصار معه عيا
لما لا يجوز الباجي ومعناه على اصل ابن القاسم ان يجهل العامل فلم يقر على صاحب الحائط انهم في
الحائط يوم العقد ولا يشهد عليه بذلك ويعتقد انهم في الحائط وانهم يخرجهم العقد ثم اختلفا
فقال صاحب الحائط لم يكونوا في الحائط يوم العقد وقال العامل بل كانوا فيه قال وقد ذكر ابن
مزين رواية عيسى هذا وزاد فيها الا ان يمضي رب الحائط الرقيق فتلزم المساقاة الى اجلها
وهذا يدل على صحتها على حسب ما قلناه واما لو قال رب الحائط انهم كانوا في الحائط يوم
العقد

العقد ومشترط اخراجهم وانكر ذلك العامل وقال شرطت امضاءهم وانكر الشرط فالقول قوله
لانه يدعي الصحة ولو قال رب الحائط لم يشترط شيئا الا كنت اعتقدت اخراجهم لم ينظر
الى ذلك وكانوا للعامل ص وللعامل خلف من مات او مرض ولو شرط اجرتهم او خلفهم على
العامل لم يجز ش يعني وكذلك لو غاب او ابق وهذا معنى ما في المدونة والموطا وو
جهه الباجي بان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولا كنه بهذا ولا التسليم والبيع تعيين
كالنداء بكراء راحلة مضمونة ثم يسلم اعطى رواحله الى الراكب فانه ليس له ان يمنعه لها
ولم يكن ذلك بمنزلة العبد المستاجر بعينه لانه ليس في الذمة وقوله ولو شرط
اجرتهم او خلفهم على العامل لم يجز اي لانه شرط مخالف لسنة العقد ص وما رث مما
كان فيه ففي تعيين مخلفه قولان ش يعني انه انما بنينا على ما تقدم انه يجب للعامل
الاستعانة بما فيه من دواب واحبل ونحو ذلك فلو رث ذلك او بلي فاختلف في تعيين
مخلفه هل رب الحائط او العامل والقولان للغير وبين الباجي وكونه على العامل الاظهر لانه
انما دخل على ان ينتفع بها حتى تبلى اعيانها وامد انتهائها معلوم بخلاف العبد والدابة
ص وان كسر فعلى ربه اخلافه فان مضى قدر الانتفاع بالمنكسر ففي جاء القولان ش يعني
ان كسر فعلى ربه اخلافه اتفاقا فان اخلفه ربه انتفع العامل به قدر ما ينتفع بالمكسور
اليه ثم يختلف حينئذ من قال الخلف اذا بلي في الفرع السابق على ربه قال يستمر العمل
على الاستعمال ومن قال الخلف على العامل اخذه رب الحائط ذلك وهذا معنى قوله فان
مضى قدر الانتفاع ففي جاء القولان في تعيين مخلفه وانما يأتي هذا اذا اخلفه جديدا
ع وذلك عنده لا يلزم وانما يلزم ان يخلفه بما هو مثل المكسور ص ولا يجوز شرط
ما يبقى بعد انقضائها كحفر بير او انشاء غرس واغتفر اصلاح الجدر وكنس العين
ورم الحوض ش الاعمال ثلاثة الاول ما هو في نفس الشجر لاجل الثمرة فهذا يجوز اشتراطه
على العامل بل هو عليه وان لم يشترطه لان ذلك عوض عن الثمرة التي اخذها الثاني
ما ليس فيها ويبقى بعد انقضاء المساقاة كحفر بير او انشاء غرس فلا يجوز اشتراطه
على العامل لان ذلك زيادة واذا امتنع هذا فلان يمتنع اشتراطه عمل شيء خارج عن
الحائط كبنائه ونحو ذلك اولى قال في الموازية ولا يشترط على العامل غرس نخل يأتي
بها من عنده فان كانت من عند رب المال في اصل شيء يسير لا تعظم فيه المونة فجائز
ولا يجوز في كثير الثالث ما ليس عملا في نفس الشجر ولا خارجا عنه ولا يبقى بعد
مدة المساقاة نحو اصلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض قال في الرسالة وسد
الحظيرة وهي العيدان التي في اعلا الحائط ليمنع من التسور عليه ورم الضفيرة
وهي موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وكذلك ابقاء العين اي تنقيتها وسرو
الشرب والكنس والشرب جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول
الشجر ورم القف وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو فيجري الى الضفيرة واصلاح
الغرب وهو الدلو الكبير الذي يرفع به الماء قال في العتبية ضم القف واصلاح كسر
الزرنوق فيمنه الهدم يسيرا والبنيان على رب الحائط ان لم يشترطه وروى اشهب عن
انه لا يشترط على العامل كسر الزرنوق ص ولا تجوز مشاركة ربه ولا اشتراط عمله ش
اي لا يجوز لرب الحائط ان يدفع الى العامل الحائط على ان يكون معه شريكا بالنصف او بغيره

Copyright © King Saud University